

تاج العروس من جواهر القاموس

راط الوَحْشِيُّ بِالْأَكَمَةِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : راطَ يَرُوطُ وَهُوَ أَعْلَى وَيَرِيطُ حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : كَأَنَّه يُلَوِّذُ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الرَّوْطُ : مَصْدَرُ رَاطَ يَرُوطُ وَهُوَ : تَعَفُّقُ الْوَحْشِيِّ بِالْأَكَمَةِ . قَالَ : وَالرَّوْطُ بِالضَّمِّ : النَّهْرُ وَفِي الْعُبَابِ : الْوَادِي قَالَ : وَهُوَ مُعَرَّبُ رُودٍ بِالْفَارِسِيَّةِ . وَرُوطَةٌ بِالضَّمِّ : ع بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَعْمَالِ سَرَاقُطَةَ كَانَ بِهِ مُلُوكٌ بَنِي هُودٍ وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رُوَيْطٌ كَزُبَيْرٍ : جَدُّ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ رُوَيْطِ الْحَلَبِيِّ الرَّوْطِيُّ شَيْخُ لَابِنِ جُمَيْعِ الْغَسَّانِيِّ .

ر ه ط .

الرَّهْطُ بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : تَخْفِيفُ الرَّهْطِ أَحْسَنُ مِنْ تَثْقِيلِهِ : قَوْمُ الرَّجُلِ وَقَبِيلَتُهُ يُقَالُ : هُوَ رَهْطُهُ دَرْيَةٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقِيلَ : الرَّهْطُ : عَدَدٌ يَجْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَبَّمَا جَاوَزَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَمَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ : النَّفَرُ أَوِ الرَّهْطُ : مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَا فِيهِمْ امْرَأَةٌ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ : الرَّهْطُ مَعْنَاهُ : الْجَمْعُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَكَذَلِكَ الْمَعَشَرُ وَالنَّفَرُ وَالْقَوْمُ وَهُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . قَالَ : وَالْعَشِيرَةُ أَيضًا لِلرَّجَالِ . وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الْعَشِيرَةُ : الرَّهْطُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ " فَجَمَعَ وَهُوَ مِثْلُ ذَوْدٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَزَادَ فِي اللَّسَانِ : وَلِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ نُسِبَ عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَقِيلَ : رَهْطِيٌّ ج : أَرَهْطُ كَفَلَسِيٍّ وَأَفْلَسِيٍّ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

" وَفَاصِحٍ مُفْتَضِحٍ فِي أَرَهْطِهِ وَقَالَ رُوَيْبَةُ :

" هُوَ الذَّلِيلُ نَفَرًا فِي أَرَهْطِهِ وَأَرَاهْطُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كَأَنَّه

جَمَعُ أَرَهْطٍ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالسَّابِقُ إِلَيَّ مِنْ أَوْلِ وَهَلْهَ أَنْ

أَرَاهْطَ جَمَعُ أَرَهْطٍ ؛ لِصِيقِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ رَهْطٍ قَالَ : وَهِيَ إِحْدَى

الحُرُوفِ السَّتِي جَاءَ بِنَاءُ جَمْعِهَا عَلَي غَيْرِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ . وَلَمْ
تُكَسَّرْ هِيَ عَلَي بِنَائِهَا فِي الْوَاحِدِ . قَالَ : وَإِنَّ مَا حَمَلَ سَيِّدَوِيَهُ عَلَي
ذَلِكَ عَلِيَّهِ بَعِزَّةَ جَمْعِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُوعَ إِنَّ مَا هِيَ لِلْأَحَادِ وَأَمَّا
جَمْعُ الْجَمْعِ بِالْفَتْحِ فَرُوعٌ دَاخِلٌ عَلَي فَرُوعٍ . وَلِذَلِكَ حَمَلَ الْفَارِسِيُّ
قَوْلَهُ تَعَالَى " فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ " فِيمَنْ قَرَأَ بِهِ عَلَي بَابِ سَحَلٍ وَسُحُلٍ وَإِنَّ
قَلْبَهُ وَلَمْ يَحْمَلْهُ عَلَي أَنْزَلَهُ جَمْعُ رِهَانِ الرَّهْنِ هُوَ تَكْسِيرُ رِهْنٍ لِعِزَّةٍ هَذَا فِي
كَلِمَتِهِمْ . وَيُجْمَعُ الرَّهْنُ هُطً أَيْضًا عَلَي أَرْهَاطٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الرَّهْنِ هُطً
الْمَحْرُوكِ مِثْلُ : سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ أَوْ جَمْعِ الرَّهْنِ هُطً بِالْفَتْحِ مِثْلُ فَرْدٍ وَأَفْرَادٍ
. وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَي أَرْهَاطٍ وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُجْمَعُ الرَّهْنُ هُطً
مِنَ الرَّجَالِ أَرْهَاطًا وَالْعَدَدُ أَرْهَاطَةٌ ثُمَّ أَرْهَاطٌ قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ :

يَا بُوَسَّ لِلْحَرْبِ السَّتِي ... وَضَعْتَ أَرْهَاطًا فَاسْتَرَاخُوا وَأَنْشَدَ ابْنُ
دُرَيْدٍ :

أَرْهَاطٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ جَرْمٍ ... لَهُمْ نَسَبٌ إِذَا نُسِبُوا كَرِيمٌ
وَالرَّهْنُ هُطٌ : الْعَدُوُّ نَقْلًا هُطً الصَّاعِغَانِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَرَهْنٌ هُطٌ : ع قَالَ
أَبُو قِلَابَةَ الْهُذَلِيُّ :

يَا دَارُ أَعْرَفُهَا وَحِشًا مَنَازِلُهَا ... بَيِّنَ الْقَوَائِمِ مِنْ رَهْنِ هُطٍ
فَأَلْبَانِ